

قرار تنظيمي

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: ١٦/١١. ATR

تعليمات بشأن : تعديل بداية فترات الفتح للصيدليات بأنواعها

بعد الإطلاع على:

- قانون العمل و القو انبن ذات الصلة.
 - التعليمات الداخلية للشركة.
 - سياسات الاير ادات
 - أخرى .

تقرر:

- مادة (١): الغاء بنود بداية فترة الفتح وميعاد التحصيل النقدى والأجل للصيدليات بأنواعها بالقرارات التنظيمية ارقام 7.19/29, 7.19/21, 7.19/4
 - مادة (٢): تعديل فترة الفتح لتصبح عن شهر ميلادي، من يوم ١ الى نهاية الشهر.
 - مادة (٣): يتم احتساب فترة الأجل من نهاية شهر الفتح.
 - مادة (٤): طباعة مطالبات العملاء اعتباراً من يوم ٤ الى ٧ من الشهر التالي.
- مادة (٥): التحصيل بالخصم النقدى بحد اقصى يوم ٢٦ من الشهر التالى، والتحصيل الأجل (استلام الشيكات) بدون خصم نقدى بحد اقصى نهاية الشهر.
 - مادة (٦): يتم احتساب غرامة الفتح مرة واحدة شهرياً يوم ١ في الشهر على رصيد الفواتير المفتوحة.
 - مادة (٧): على الإدارات المعنية تنفيذ القرار، كل فيما يخصه.
 - مادة (٨): يتم التطبيق القرار اعتباراً من فواتير شهر ابريل ٢٠٢١.

الاعتماد،

الجودة 2021 الاعداد

いしいし c.c/1019

العضو المنتدب

صورة إلى:

						0
المالية	المكتب العلمى	تخطيط وتحليل المبيعات	التصدير	التلى سيلز	البيع المحلى	كل الإدارات
المراجعة	الشئون القانونية	الموارد البشرية	اللوجيستيك	التسويق	تكنولوجيا المعلومات	الضرائب

Mhalul

رقم الإصدار / التعديل: ٣/٠ تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٠٦/٠١ تاريخ التعديل: / /